



مكتوب مارو عبوران
داد كاري بايلي بيكتيفاد

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠ لذى الحجة ١٤٦٨هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المصوّر وعضوية كل من السيدة القضاة فاروق محمد السادس و جابر ناصر حسين و أكرم طه محمد و فرمحمد عبد بابان و محمد صالح النقشبندي و عبود صالح التيسى و ميخائيل شوشون أفن كوركيس و حسين أبو السنن العلّاقتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

القرار

طلبت محكمة بداية الكرادة بكتابتها المرقم (٢٩٨٨٢) في ٢٠٠٧/١١/٢٨ في
نظر عدالة حكم العائدتين (٣٧) و (٣٨) من قانون الاستئناف رقم (١٦) لسنة ١٩٨١
حيث أزمعت المادة (٣٧) منه استئناف ما لا يتجاوز ربع المساحة أرض العقار بدون بدل
إذا ثبت لهيئة التقدير تحسن موقع أو منطقة القسم العتيق منه وزيادة قيمته بسبب
الاستئناف ، وإن المادة (٣٨) منه أزمعت ملك العقار المستئنف جزء منه بدفع قيمة ما
يكل ربع المساحة العمومية للأرض قبل الاستئناف فإذا كانت المساحة المستئنفة بدون
بدل تقل عن ربع المساحة العمومية للعقار ثبت لهيئة التقدير أن الاستئناف ينافي إلى
تحسين موقع أو منطقة القسم العتيق منه وزيادة قيمته .

وترى محكمة بداية الكرادة أن ذلك يتعارض مع حكم المادة (١٢/ثانية) من الدستور ،
حسب وجهة نظرها ، والتي نصت على عدم جواز نزع الملكية إلا لأغراض المتعلقة
العلمة مقابل تعويض عادل وجاء نص المادة المنكورة مطلقاً .

وضع الطلب موضع التحقيق والداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى أن
حكم العائدتين (٣٧) و (٣٨) من قانون الاستئناف رقم (١٦) لسنة ١٩٨١ لا يتعارض
مع حكم المادة (١٢/ثانية) من دستور جمهورية العراق وتشكلان تعبيعاً سليماً له ذلك



إن التعرض العامل الذي قصده النص الدستوري، قد تعلق في تحسن موقع أو منفعة القسم العائلي من العقار وزيادة قيمته بسبب الاستئثار، وكذلك الحال عند دفع المستكمل منه ما يكمل قيمة ربع المساحة العمومية للعقار لأن ذلك يمثل الزيادة التي حصلت في قيمة أو في منفعة الجزء غير المستكمل وهذه الزيادة في قيمة أو في منفعة هي التعرض العامل للمستكمل منه الذي قصده النص الدستوري المشار إليه، وإن تكون ألام حالة إثراه غير مشروع بحاتب المستكمل على حساب الجهة المستكملة.

النهاية .

الرئيس
محدث العصمرى

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
أكرم هاشم

العضو
محمد صائب التقبيدي

العضو
غدير صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمسون قاسم كوركيس

العضو
حسين أبو النصر

م.قطبي
مسرط العطاء